



يعد هذا الموضوع من نتائج موضوع الجنسية لان الأخيرة هي معيار التمييز بين الوطنيين و الأجانب فهي التي طرحت المفهوم المخالف للوطني الا وهو الاجنبي، وبآثره ظهر موضوع المركز القانوني للأجانب اوحالة الاجنبي عند تواجده خارج دولته نسبة للوطني ،وإذا كانت الجنسية سبب وجود مركز الأجانب فان الأخير يشكل أهم أسباب التنازع الدولي للقوانين وهذه الأسباب و النتائج تطرح التساؤلات الآتية :

من هو الأجنبي؟ وما المقصود بمركز الأجانب؟ وما هي حقوق و التزامات الأجنبي؟ وهل يمكن أن يتفوق الأجنبي على الوطني في الحقوق للإجابة عن هذه التساؤلات سنعرض للموضوع من خلال مبحثين .

المبحث الأول

النظام القانوني للأجنبي

يقتضي تحديد وضع الأجنبي بيان معناه ومن ثم القواعد الحاكمة له إنشاء حركته عبر الحدود الدولية حيث حرصت اغلب التشريعات الاجنبية و العربية على تنظيم احكام دخول واقامة وخروج الاجانب كما جاءت بعض الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الاحكام وما يترتب من حقوق و التزامات باثر تلك الحركة ولذلك سنتتبع هذا الموضوع من خلال مطلبين

المطلب الأول

مفهوم الأجنبي

ان الاحاطة بهذا الموضوع تتطلب التطرق الى التطور التاريخي لحالة الاجنبي ومن ثم معنى الاجنبي وذلك من خلال فرعين

الفرع الاول

التطور التاريخي لحالة الاجنبي

لقد كانت الافراد قديماً تعيش على شكل جماعات دينية ثم اخذت تعيش على شكل جماعات اقليمية ، ولقد انكرت هذه الجماعات في الوضعين على كل فرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع الجماعة في حالة دخوله اليها ، أي انها لم تعترف له بالشخصية القانونية كما يصطلح عليها في الوقت الحاضر ، فهو لم يكن طرف في الحقوق انما كان يتعامل معه باعتباره محلاً لها لانه غريب عن الجماعة التي دخل عليها ، وهو ما يصطلح عليه بالاجنبي ، وكانت الحضارات القديمة تتعامل مع الاجنبي معاملة غير انساني ففي عهد الحضارة الصينية القديمة كان الفرق بين الصيني والاجنبي كالفرق بين الانسان والحيوان ، وهي ذات النظرة في عهد الامبراطورية الرومانية ، وتكررت وبصغ مختلف في عهد الاقطاع ، وكان الاجنبي في كل هذه المراحل يتم التعامل معه على انه عبد يتم التصرف به بيعاً وشراءً وهبةً ، كما تستباح حرماته وكرامته وحياته ، واستمر هذا الوضع الا ان اعترف للاجنبي بحق الدخول والاقامة بموجب نظام الضيافة حيث بدأت ملامح توفير الامن على نفسه وماله الا انه لم يعترف له بحق ممارسة الحقوق ، ومنها حق التملك والزواج وما الى ذلك من التصرفات القانونية ففي عهد الرومان بدأت النظرة للاجنبي تتحسن بشكل افضل منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية بين الاجانب وكذلك بينهم وبين الرومان ، ومع ضعف دور الاقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسن وضع الاجنبي ، كما استطاعت الشعوب في عدة بلدان ان تحد من سلطات الملك وقيدتها وكان ذلك تحت تاثير افكار بعض

الفلاسفة ومنهم جان جاك روسو ولوك ومنتسكيو وماطرحوه عن سلطات الحكام وحقوق وحرريات المحكومين في ضوء نظرية العقد الاجتماعي التي طرحها روسو ، وقد اثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الانسان بغض النظر عن جنسه او قوميته او انتمائه السياسي (جنسيته) وقد تكررت هذه الاوضاع في عدة بلدان ، فتوزع باثرها مفهوم لحقوق الانسان وحرياته فسجل على شكل وثائق منها وثيقة الحقوق في بريطانيا واعلانات ومنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في فرنسا وعلان حقوق الانسان الامريكي لعام 1787 ، كما تطورت تلك المفاهيم الى ان وصلت الى ماهي عليه في الوقت الحاضر ، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹ ، الذي حدد اهم حقوق الانسان وحرياته عبر ثلاثون مادة يمكن ان نعتبر ان هذه الحقوق بانها تمثل الحد الأدنى من الحقوق للوطنيين والاجانب ، ولغرض تفعيل هذا الاعلان فقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حضر اباداة الجنس البشري لعام 1948² ، كما اقرت فيما بعد العهديين الدوليين الاول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ ، وبموجب العهد الاول انشأت لجنة حقوق الانسان تتكون من تسعة اعضاء يتم ترشيحهم من الدول وانتخابهم من قبل محكمة العدل الدولية وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الاعلان وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الاعضاء لها في ضوء تقارير ترفع اليها بشكل دوري لتصدر توصياتها فيما بعد ، ولاتملك اللجنة اختصاص قضائي لاصدار قرارات ملزمة انما وظيفتها تقتصر على التوسط بين الدول لحل ماينشاء من اشكاليات تتعلق بحقوق الانسان وحث الدول على الالتزام بها⁴ وقد حل محل هذه اللجنة مجلس حقوق الانسان الذي انشأته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/250 الصادر في 3/نيسان / 2006 في جلستها العامة (72) الاربعاء 15 اذار - مارس - 2006 / نيويورك - الدورة الستون البند (26 و 120) من جدول الاعمال ، وقد اعلن

¹ - المواد (1،2،6،7) من الاعلان اشارة بشكل واضح وجلي الى احترام ورعاية حقوق الانسان

² - اصبحت الاتفاقية نافذة في 12 كانون الثاني عام 1951 وتم نشرها في الوقائع العراقية العدد 3387 في تاريخ 1992/1/6

³ - وقد صادق العراق على العهديين بقانون رقم 193 لسنة 1970 منشور في الوقائع العراقية العدد 1927 في 1970/1/7

⁴ - د.حسن الهداوي ودغالب الداودي - مصدر سابق - ص 237

الامين العام للامم المتحدة بان كي مون تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الانسان اثر الاحداث التي حدثت فيها ، ولقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار انشاء المجلس على خصائص لحقوق الانسان تتمثل بمايلي :-

1-جميع حقوق الانسان عالمية ، وغير قابلة للتجزئة ، ومترابطة ، ومتشابكة ، ويعزز بعضها البعض ، وان يعامل وفيها الانسان اينما كان معاملة عادلة ومنصفة .

2-احترام مبدا المساواة في الحقوق وتقرير المصير ، وتعزيز احترامها وحمايتها ، بدون تمييز ، ومسؤولية جميع الدول على تحقيقها

3- ان السلام والامن والتنمية وحقوق الانسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض .

4-ضرورة تواصل جميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الاعلام بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز اتلحوار وتوسيع افاق التفاهم فيما الحضارت والثقافات والاديان .

وفي اطار الشريعة الاسلامية نستشهد ببعض ماورد من نصوص في القرآن الكريم واحاديث للرسول محمد(ص) وال البيت (ع) تحت وتعزز على احترام حقوق الانسان وحياته ، حيث قال الله تعالى (من قتل نفساً بغير حق كأنما قتل الناس جميعاً) وقوله (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم).⁵ كما ورد عن النبي الكريم (ص) انه قال (الناس سواسية كاسنان المشط) وقوله (ص) (لافرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى) ، وفي اطار الممارسات العملية نزلت تلك النصوص والاحاديث في التعامل حيث كان يعيش في عهد الدول الاسلامية وعلى اراضي المسلمين افراد من الديانات غير الاسلامية، اذ كان اصحاب الكتاب الذين يقوموا بدفع الجزية يكون لهم عقد

⁵ - الآية 13 من سورة الحجرات

ذمة فيكونوا امنون بانفسهم واموالهم ولايجوز التعرض لهم اومضايقتهم بسبب اختلاف ديانتهم ، أي انهم يتمتعون بحماية الدولة الاسلامية ، وفي هذا ورد عن النبي (ص) انه قال (من آذا ذمي فقد آذاني) كما كان يامن كل من كان يدخل لدار الاسلام بوجب عقد امان حيث يكون له حق الاقامة لمدة سنة ، ويتمتع بذلك الحق كل من كانت دولته لها معاهدة مع الدولة الاسلامية لتامين رعاياها على الاراضي الاسلامية ، وهذا يعني ان المقيمين في الديار الاسلامية على اربعة فئات وهم المسلمين ، ويقابلون الوطنيين الاصليين في القانون الوضعي ، والذميون ويقابلون الواطنيين الطارئين ، والمستامين والمعاهدين ويقابلون الاجانب ، والجميع كانت الشريعة الاسلامية تحترم حقوقهم وحرياتهم .